

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٦/٤٠٠

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلطان ، عبد الرحمن البنا

التمييز الأول :

تأليب عـام الجنايات الكبرى

التمييز ضده:

التمييز الثاني:

وكيله المحامي

المعيـر:

الحـق العـام

التمييز ضده:

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٩٠٦ فصل ٢٤/٢٤/٢٠٠٦ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنابة القتل القصد المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيارة أداة حادة المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية هناك العرض بالتعاقب المسندة إليه .

٤- الإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً لاداعٍ آخر.

٥- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة حادة المسندة إليه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات و عملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم بحبسه شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٦- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم ١ بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم والرسم .
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة ٩٩/٣ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

و عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة ادغام العقوبتين المحكوم بهما المجرم وتنفيذ الأشد بحيث تصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الينيات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند إليه .

(۲۰۰۸ س ۱۰۸۰۱ ص ۵۶۶/۶۶ جزا جزا)

۱- ...
۲- ...
۳- ...

۴- ...
۵- ...
۶- ...
۷- ...
۸- ...

۹- ...
۱۰- ...

۱۱- ...
۱۲- ...
۱۳- ...

.....

۱۴- ...
۱۵- ...
۱۶- ...

۱۷- ...
۱۸- ...

• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.

• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.

• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.

הגדרת חנות לפי חוק מס הכנסה:


• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.

• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.

• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.

• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.

• **חנות** היא נקודת שירות אשר מתפקדת כמקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים. **חנות** היא מקום שבו ניתן לקנות מוצרים שונים.



• ۱۳۱۱

۱۳۱۱ - ۱۳۱۲ ...

۱۳۱۲ - ۱۳۱۳ ...

۱۳۱۳ - ۱۳۱۴ ...

• ۱۳۱۴ - ۱۳۱۵ ...

۱۳۱۵ - ۱۳۱۶ ...

۱۳۱۶ - ۱۳۱۷ ...

۱۳۱۷ - ۱۳۱۸ ...

۱۳۱۸ - ۱۳۱۹ ...

۱۳۱۹ - ۱۳۲۰ ...

۱۳۲۰ - ۱۳۲۱ ...

۱۳۲۱ - ۱۳۲۲ ...

۱۳۲۲ - ۱۳۲۳ ...

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم

رقعة / رقم